

# حكم إرضاع الحامل فإن الشريعة الإسلامية

د / منال أحمد غلوش

مدرس الفقه  
كلية الدراسات الإسلامية  
جامعة الأزهر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة :

الحمد لله الذى أنعم على خلقه فأحسن خلقهم وجعلهم فى أحسن تقويم،  
والصلاة والسلام على أفضل خلقه إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فهذا بحث مقدم فى معرفة رأى الشرع فى إرضاع الحامل انطلاقا من انتشار هذه الظاهرة، وسؤال الكثيرين عن حكم إرضاع الحامل سواء كانوا خاصة (أطباء) أو عامة، ووجدت أنه أمر اختلف الفقهاء فى حكمه واختلف حوله الأطباء أنفسهم، فأردت أن أجمع شتات هذه المسألة ببحث يجمع بين الدراسة الشرعية المتعمقة، والدراسة التطبيقية التحليلية الطبية، وأخرج بحثا فقهيا يبرز الحكم الشرعى، ويقطع الخلاف اعتمادا على الأدلة الشرعية، وآراء العلماء والأطباء حول هذا الموضوع الهام.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد حددت عنوانه بـ "حكم إرضاع الحامل فى الشريعة الإسلامية" وقمت بدراسته وفق منهج استقرائى قائم على معرفة الحكم الشرعى فى عملية إرضاع الحامل، وهو موضوع له بعدان، بعد نظرى، وبعد تطبيقى.

أما البعد النظرى فهو قائم على إيراد الأدلة الشرعية، ومعرفة مدى قطعية ثبوتها وصريح دلالتها اللغوية والشرعية، وأقوال الفقهاء، وتوجيههم لهذه الأدلة، والمسلك الذى يرونه من الجمع أو الترجيح... وغير ذلك مما يستدعيه البحث الفقهى فى هذه المسألة والذى من أجله كان هذا البحث.

أما البعد التطبيقى فيشمل الاطلاع على خلاصة ما وصل إليه الطب فى ضوء الأبحاث الطبية والتحليل المعملية التى قام بها المتخصصون للوصول إلى آثار إرضاع الحامل لوليدها.

- وبناء على ما سبق فإنني انتهجت في تناول عناصر هذا البحث ما يلي :
- (١) تحديد رقم الآية وسورتها، ومعناها، وتحديد مناط الاستشهاد بها، مع الغوص في تفسير الآيات التي لها صلة من بعيد أو قريب بعنوان البحث.
  - (٢) تخريج الأحاديث التي هي مدار هذا البحث، وعزوها إلى مصدرها في كتب السنة مع الحكم عليها بعد الوقوف على طرقها، وشواهدا، ومتابعاتها.
  - (٣) التآصيل اللغوي والشرعي وكذا الطبي للمصطلحات المتعلقة بعنوان هذا البحث لمعرفة دلائل اللغة، والوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح المدعم بالاستدلال الطبي.
  - (٤) الرجوع إلى المصادر الفقهية للوصول إلى آراء الفقهاء المتعلقة بهذه المسألة، وقد وجدت صعوبة في الوصول إلى آراء الفقهاء، والذي كان له دور في ندرة المراجع الفقهية في هذه المسألة.
  - (٥) مطالعة عدد من الأبحاث الطبية المتعلقة بموضوع هذا البحث.
  - (٦) إيراد المراجع في الهامش الخاص بكل صفحة مقتصرة على ذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة دون الطبعة مكتفية بذكرها في قائمة المراجع، وقد أذكر الطبعة إذا رجعت إلى طبعتين للمرجع.
  - (٧) وبعد ختام البحث سأذكر بإذن الله تعالى فهرسا للمراجع على أساس علمي أوضحه مع الفهرس.
- وعلى هذا سيتكون البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي :
- المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وبيان المنهج الذي اتبعته معه، وأهم عناصر الموضوع :
- **المبحث الأول : حفظ النسل بتشريع الحمل والرضاعة، ويتكون من مطلبين هما :**

. **المطلب الأول : في الحمل، وفيه مسألتان :**

المسألة الأولى : التعريف بالحمل.

المسألة الثانية : اهتمام الشرع بالجنين والحامل.

**.المطلب الثاني : فى الرضاعة، وفيه مسألتان :**

المسألة الأولى : التعريف بالرضاع.

المسألة الثانية : اهتمام الشرع بالرضاعة.

● **المبحث الثاني : إرضاع الحامل، ويشمل ثلاثة مطالب :**

.المطلب الأول : المصطلح اللغوى والشرعى لإرضاع الحامل.

.المطلب الثاني : رأى أطباء العصر الحديث فى إرضاع الحامل.

.المطلب الثالث : حكم الشرع فى إرضاع الحامل، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى : ذكر الأحاديث المتعارضة فى الظاهر.

المسألة الثانية : توجيه الأحاديث وتحديد المراد من الغيلة.

المسألة الثالثة : الجمع بين الأحاديث.

المسألة الرابعة : بيان الحكم الشرعى للموضوع.

.الخاتمة، وفيه النتائج والوصايا المستفادة من البحث.

.المراجع، وتفصيلها بمنهج علمى سديد.

وقد حاولت خلال البحث الوقوف على أغلب الآراء التى تناولت

الموضوع بالبحث.

وفى النهاية أسأل الله التوفيق والسداد، وهو حسبى ونعم الوكيل.

**د/ منال أحمد غلوش**

المبحث الأول  
حفظ النسل بتشريع الحمل  
والإرضاع

## تمهيد :

تضع الشريعة الإسلامية أحكامها التفصيلية لتحقيق مقاصدها، ومراعاة مصلحة الخلق باعتبارها غاية ثابتة في كل الأحكام الإسلامية، فما من حكم شرعي إلا كانت فيه مصلحة حقيقية، لا تتبنى على الهوى وإنما تعتمد على مصادرها المستمدة من الكتاب والسنة الصحيحة.

وهذه المصلحة ترجع إلى المحافظة على خمسة أمور هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الخمس ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها، لذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها، وتحقيقها في حياة الفرد والجماعة.

ويعد حفظ النسل المنطلق الرئيسي لسائر المقاصد لأن وجود الإنسان في عالم الحياة يحتاج إلى بقية المقاصد ليعيش حراً متمتعاً بدينه، وماله، وعقله، وذاته... وإذا لم يحفظ النسل فلا حاجة لبقية المقاصد.

والمحافظة على النسل تعنى المحافظة على الولد سواء كان في بطن أمه أم خارجها<sup>(١)</sup> محافظة على النوع ليعيش عيشة هنية، فيكثر النسل ويقوى. لقد اهتم الشرع بالحمل والرضاعة لأنهما وسيلتان من وسائل عديدة للحفاظ على النسل.

وسوف أتناول هذا الاهتمام في مطلبين هما :

- **المطلب الأول :** في التعريف بالحمل وصور الاهتمام به في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثاني :** في الرضاعة، وصور الاهتمام بها في الشريعة الإسلامية.

## المطلب الأول

(١) جواهر الأكليل ٢/٢١٠، روضة الطالبين ٥/٣٣٧، ٣٤٣.

## فى التعريف بالحمل وصور الاهتمام به

ويشمل مسألتين :

? ? ? : ? :

ويشمل التعريف بالحمل تعريفه عند أهل اللغة والفقهاء والرؤية الطبية له :

أولاً : تعريف الحمل لغة :

الحمل لغة مصدر مادته "الحاء والميم واللام" وهو الرفع والعلوق، يقال حمل الشئ على ظهره استقله ورفعته فهو حامل، وحملت المرأة حملاً علقته بالحمل فهى حامل وحاملة إلا أنها تخص بلفظ الحبل دون البهائم والأشجار، والحبل بفتحيتين : الامتلاء، ومنه حبل المرأة وهى اختلاء رحمها فهى حبل والحبل الحمل وهو إذا كان فى بطنها ولد<sup>(١)</sup>.

إلا أن الحمل يشمل العملية من بداية العلق إلى الامتلاء، والحبل عند الامتلاء.

ويطلق على الواحدة التى فى بطنها جنيناً، وهو مأخوذ من جن الشئ بمعنى ستر، ويطلق على الولد مادام فى بطن أمه لاستتاره، وجمع جنين أجنة.

والحمل أعم لأنه يشمل كل ما فى بطن المرأة ولو كان أكثر من جنين، والجنين هو المادة التى تتكون فى الرحم من عنصرى الحيوان المنوى والبويضة.

ثانياً : تعريفه شرعاً :

(١) انظر لسان العرب ٢/١٠٠٢.

يعرف الفقهاء الحمل بأنه علوق في رحم المرأة بعد التقاء مائها بماء الرجل، يتطور إلى جنين تلدّه الأم بعد مدة ما<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : نظرة الأطباء إلى الحمل :

لم ينظر الأطباء إلى ركنى الحمل . الحامل والجنين فقط، وإنما نظروا إليه باعتباره عملية في رحم المرأة لها مراحل تتطور خلال فترة الحمل بدءاً من العلوق حتى الولادة وتترافق بعدة تغيرات، وقالوا عنه :

- هو حالة طبيعية مؤقتة تتلاءم معها المرأة الحامل لوجود كائن جديد في رحمها نتيجة لقاح نطفة الرجل مع البويضة، ويستمر في تطوره حتى يخرج من رحم المرأة طفلاً عند الولادة<sup>(٢)</sup>.

- وهو مرحلة من مراحل حياة المرأة هي الفترة بين الإخصاب والولادة وتترافق بزيادة حجم البطن والوزن لديها، وتتم بمراحل عدة، وتترافق بعدة تغيرات تحدث على الجنين والحامل<sup>(٣)</sup>.

- وهو عملية تبدأ عندما يلتقي الحيوان المنوي الصادر من الرجل ويتم الإلقاح في قناة فالوب وتأخذ تلك البويضة الملقحة في النمو بعد الانغراس في جدار الرحم لتصبح في النهاية كائن حي<sup>(٤)</sup>.

من خلال النظرة إلى التعريفات السابقة فإن اعتبار الشرع الحمل بأنه ما في بطن الأنثى من الأولاد، لا يعنى عدم مراعاته لتلك التغيرات التي تطرأ على الأم وما يلم بها من احتياجات خاصة تتلاءم مع تلك المرحلة التي تمر بها في حياتها، بل إن الإسلام أولاهها في فترة الحمل مزيد من الرعاية الخاصة عن كونها غير حامل، وهذا ما سوف نوضحه في المسألة التالية إن شاء الله.

(١) انظر البحر الرائق ٢/٥٠٠.

[HTTP://FORUM.HAWAHOME.COM](http://forum.hawahome.com)

(٢) فوائد الرضاعة الطبيعية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.



? ? ? : ? ? ? :

اهتمت الشريعة الإسلامية بعملية الحمل اهتماما بالغاً شاملاً لركنيه  
الأم والجنين.

وما ذلك إلا انطلاقاً من تحقيق مقصد من مقاصده وهو مقصد  
المحافظة على النسل بتوفير بيئة مناسبة لاحتضان الجنين، وتزويده  
باحتياجاته الجسدية والنفسية وما ذاك إلا عن طريق والدته التي تحمل به،  
وهذا الاهتمام يظهر في حزمة من التشريعات أهمها ما يلي :

## - أولاً -

### إيجاب النفقة على المرأة الحامل

**النفقة لغة :** مصدر مادته "النون والفاء والقاف" عرفه ابن منظور بقوله نفق ماله ودرهمه نقص ويقال نفق أى فنى وذهب وأنفق المال صرفه والنفقة ما أنفق، والجمع نفقات والنفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم ونفق الزاد ينفق نفقا والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك<sup>(١)</sup>.

**النفقة شرعا :** ما به قوام معتاد حال الأدمى دون إسراف<sup>(٢)</sup>.

**مق دارها :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى القول بأن تقدير النفقة مقدر بالكفاية المعتمدة فى العرف والعادة من غير تحديد بمقدار معين.

وذهب بعض الحنفية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى أن المعتبر فى تقدير النفقة حال الزوجة.

واستدل الفريقان بقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) لسان العرب ٦/٤٥٠٨.

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/٧٢٩ دار المعارف.

(٣) البدائع ٥/١٤٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٥٠٩.

(٥) روضة الطالبين ٩/٤٠.

(٦) الإنصاف ٩/٣٥٢.

(٧) البدائع ٥/١٥٢. ١٥٣.

(٨) الإنصاف ٩/٣٥٢.

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

حيث ذهب الفريق الأول إلى أن قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معناه ما عرفه العرف والعادة وهذا دليل على أن المعتبر في تقدير النفقة هو العرف والعادة.

وعارض الفريق الثاني مستدلاً بنفس الآية، وبين أن إضافة الله عز وجل للرزق والكسوة إلى الزوجات والوالدات فيه دلالة على أن المعتبر في تقديرها حال الزوجات دون العادة، وعطفه الكسوة على الرزق لبيان أنه لما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك<sup>(١)</sup>.  
والحقيقة أنه يمكن الجمع بين الرأيين : وذلك بأن يكون تقدير النفقة متروكاً للمكلفين شريطة أن يكون التقدير قائماً على قاعدة التحسين التي تعتبر احتياجات المرأة في البيئة التي تعيش فيها<sup>(٢)</sup> مع مراعاة عدم مجاوزة الحد وتكليف الرجل بما لا يطاق.

وإنما كان بالمعروف هو المراد في تقدير النفقة، دفعا للضرر عن الزوجين، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية الذي يراعى حال الزوجين معا<sup>(٣)</sup>.  
والنفقة تشمل ما يلي :

#### أولاً : الطعام :

والطعام جمعه أطعمة وهي في اللغة<sup>(٤)</sup> كل ما يؤكل مطلقاً، وكذا كل ما يتخذ منه القوت، ويقال طعم الشيء يطعمه إذا أكله أو ذاقه حيث يطلق على كل ما يؤكل وما يشرب، وما يمكن أكله وشربه سواء كان للتغذي كالقمح والماء أو للتأدم كالزيت أو للتفكه كالتفاح أو للتداوى والاصلاح، والإطعام لغة إعطاء الطعام لآكله.

(١) فتح الباري ٥٠٩/٩، نيل الأوطار ٣٨٢/٦.

(٢) الموافقات ١٤/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢.

(٤) لسان العرب ٢٦٧٣/٤ . ٢٦٧٥.

يوفر الرجل لزوجته الحامل الطعام طاهرا لا مضرة فيه، ولا مستقذرا مما لا يؤكل عادة كالفاكهة المسوسة والمدودة<sup>(١)</sup> ويكون بما جرت عليه العادة والمعروف.

### ثانياً : الكسوة :

الكسوة بضم الكاف وكسرهما في اللغة الثوب يستتر ويتحلى به والكساء : اللباس، والجمع أكسيه. يقال : كسوته ثوبا إذا ألبسته والكاسى خلاف العارى<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها، وقصرها، وسمنها، وهزالها، وباختلاف البلاد التي تعيش فيها واختلاف مناخها<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً : السكنى :

السكنى واجب للحامل، والمراد بالسكنى المكث في مكان ما على سبيل الاستقرار<sup>(٤)</sup>، ولما كانت السكنى منفعة من المنافع كان لا بد لها من محل تستوفى فيه وهذا المحل هو البيت والدار.

والنفقة من طعام وسكنى وكسوة أوجبها الله للمرأة الحامل على الزوج سواء كانت في عصمته أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً باتفاق الفقهاء<sup>(٥)</sup> حتى ولو

(١) انظر مطالب أولى النهى ٣٠٨/٦.

(٢) لسان العرب ٣٨٧٩/٥.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٦٣/٣، التحرير والتنوير ٤٣٢/١.

(٤) البدائع ١٢١/٥، ١٢٤، المبسوط ١٦٠/٨.

(٥) وذلك باتفاق الفقهاء، انظر البدائع ١٢١/٥، ١٢٤، حاشية الدسوقي ٥١٤/٢، ٥٥١،

الإنصاف ٣٦٠/٩، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٣، أحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٣،

أسنى المطالب ٤٣٧/٣.

كانت ناشرا عند الجمهور من المالكية، وقول عند الشافعية، وإحدى الروائين عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ تأكيد على نفقة المرأة الحامل والاهتمام بها يوضح ذلك ما يلي :

أولاً : الأمر "أنفقوا" يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الندب، ولا قرينة على ذلك بل وجد ما يؤكد على الوجوب، من ذلك :  
(أ) تقييد النفقة بقيدها بالحمل، دليل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، خاصة أن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أم غير حامل<sup>(٣)</sup>.

(ب) قوله ﷺ : "حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" في قوله عليه السلام : "حقهن" دلالة على وجوب النفقة على الرجل، حيث أن الحق يعنى الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(٤)</sup>.

والنفقة اسم للشئ الذي ينفقه الرجل على عياله فدل على أن النفقة من طعام وكسوة للزوجة واجب على الزوج وحق لها، لا يملك الزوج إسقاطه. هذا على مستوى الزوجة فما البال إذا تعدى نفع هذه النفقة إلى ما في بطنها !!!

(١) حاشية قلوبى وعميره ٤ / ٨٠، ٨١، حاشية الجمل ٤ / ٥٠٤، ٥٠٥، المغنى ١١ / ٤٠٦،

٦٠٩، أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٦٣، الإنصاف ٩ / ٣٦٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٣٩.

(٤) التعريفات للجرجاني حرف الحاء.

ولا شك أن شعور المرأة الحامل بأن نفقتها واجبة على زوجها في جميع الأحوال يعطيها شعورا نفسيا بالاطمئنان الذي له دور كبير في التأثير على نمو الجنين الجسدى والنفسى، وكلما كانت المرأة فرحة بالحمل خفف عنها أعباء الحمل الجسدية، وبالتالي أصبحت الحامل راغبة في الحمل، وهذا بدوره ينعكس على الجنين وهو فى بطن أمه حيث يشعر برغبة أمه به وذلك من خلال مواد كيميائية تفرز والتي لها دور فى إنجاب أطفال مستقرين نفسيا<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** الأمر يدل على الحق، والنفقة قبل أن تكون حقا للمرأة فإنها حق لله تعالى، واعتبارها حق لله تعالى دلالة على أهمية النفقة لارتباطها بالنفع العام للعالم من غير اختصاص، فنسب هذا الحق إلى الله لعظيم خطره وشمول نفعه.

وحق الله أن يعبده خلقه، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وامتثال الأمر يكون بنفس الفعل الذى تعلق به خطاب الشارع وذلك بتحقيقه حسا<sup>(٢)</sup>.

وما كانت النفقة حقا لله إلا لأن الشارع العالم بخلقها يعلم مدى المشقة التى تتكبدها المرأة الحامل، على اختلاف درجات المشقة التى تنتج من مرحلة إلى أخرى، ومن امرأة إلى أخرى، ومدى التغيرات البيولوجية والنفسية<sup>(٣)</sup> التى تتعرض لها لتوفير بيئة صحية مناسبة لاحتضان الجنين وتزويده باحتياجاته.

فهل من الرحمة أن يجمع الله على المرأة مشاق الحمل ومشاق تأمين المسكن والمطعم والكساء !؟!

**ثالثاً :** عدم تحديد مقدار النفقة للآتى :

[HTTP://FORUM.HAWAHOME.COM](http://forum.hawahome.com)

(١) فوائد الرضاعة الطبيعية.

(٢) انظر الموافقات ٢/٢٤١، كشف الأسرار ٤/١٣٤.

(٣) انظر ملحق رقم (١).

(١) لمراعاة الاحتياجات الفعلية التي تحتاجها المرأة الحامل، والتي تختلف من امرأة إلى أخرى، بل تختلف في نفس المرأة حسب اختلاف مراحل الحمل، حيث أن هناك صعوبة في توحيد التوصيات الغذائية لجميع النساء<sup>(١)</sup>.

(٢) للحث على مزيد العناية بها خاصة مع صعوبة تحديد الاحتياجات الفعلية بدقة، مما يشير إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام للحصول على النتائج المرضية<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا : من التشريعات التي أوجبها الشرع الحنيف على المرأة الحامل اهتماما بعملية الحمل إيجاب فطر الحامل إذا خافت على نفسها ووليدها هلاكًا أو شدة أذى، وعليها القضاء بلا فدية، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في دلالة الآية قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا<sup>(٥)</sup>.

ثالثًا : عدم إقامة الحد على الحامل حتى تضع الحمل وذلك باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(١) راجع ملحق رقم (٢).

(٢) راجع ملحق رقم (٣).

(٣) رحمه الأمة للدمشقي ص ٨٩، بداية المجتهد ٢٥٠/١، مراقى الفلاح ص ١٣٥، كشف القناع ٣١٢/٢، الإنصاف ٢٩٠/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٥) سنن أبو داود . كتاب الصيام . باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٣٠٨/٦ مع عون المعبود.

واستدلوا على ذلك بما روى عن بريدة رضي الله عنها أن امرأة من بنى غامد قالت : يا رسول الله طهرني، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من زنى، قال : أنت ؟ قالت : نعم، فقال لها : ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى إرضاعه يا نبي الله، فرجمها"<sup>(٢)</sup>.

وعدم إقامة الحد الحامل إنما حفاظا على الحمل من الهلاك، ومنع سرية الاتلاف إليه.

(١) انظر ابن عابدين ١٦/٤ . ١٧ . حاشية قليوبي ١٢٥/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٦/٩ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٧/١٢ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الحدود . باب حد الزنا حديث رقم (٢٠) ٢٢٧/٤ .



## المطلب الثاني

### فى الرضاعة، واهتمام الشريعة بها

ويشمل المطلب على مسألتين هما :

? : ? ? : ? ? ?

**الرضاع لغة :** مصدر مادته "الراء والضاد والعين"، رضع الصبى وغيره يرضع مثال ضرب يضرب ورضع يرضع رضعا ورضاعاً ورضاعة ورضاعة فهو راضع الرضاعة اسم من الإرضاع، المرضعة والمرضع التى معها صبى ترضعه والرضاع لا يكون إلا من الإناث، إذا دخلت الهاء فى المرضعة أراد بها الفعل، ولو أراد الصفة لقال مرضع، وقال أبو زيد المرضعة التى ترضعه وتديها فى فئ ولدها، وقد يجئ مرضع على معنى ذات إرضاع أى لها لبن وإن لم يكن لها رضع والرضوعة التى ترضع ولدها وغيره<sup>(١)</sup> يعنى أن ترضع معه آخر<sup>(٢)</sup>.

**والرضاعة شرعا :** اسم لمص ثدى آدمية فى وقت مخصوص.

والمراد بالمص : وصول اللبن إلى الجوف من المنفذين الأنف والفم لأنه قد يوجد المص ولا يكون إرضاعا إذا لم يصل اللبن إلى الجوف، وقد يوجد الرضاع ولا مص، فيشمل الوجور بصب اللبن فى الحلق، والسعوط وهو الصب فى الأنف<sup>(٣)</sup>، ولذا عرفها المالكية بقولهم وصول لبن امرأة للجوف بوجور وسعوط<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب ٣/١٦٦٠ . ١٦٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢١ .

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٠ . ٢٢١ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢ .

وعرفها الشافعية بأنها : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف الطفل<sup>(١)</sup>.

والمرضع هي التي لها لبن.

وقيل : هي التي شأنها الإرضاع وإن لم ترضع، وهي التي تلقم الصبي ثديها الصبي<sup>(٢)</sup>.

فيتحقق الإرضاع شرعا بوصول لبن آدمية إلى جوف طفل، فلا يقال شرعا لمن مص ثدى بقرة أو شاة إنه رضعها، ولا إذا حلب لبنها وشربه أنه رضعها.

نستطيع القول بأن الرضاعة الطبيعية هي عملية تغذية المولود بالحليب الذي ينتجه ثدى الأنثى بالمص، وهي عملية فطرية مشتركة بين الإنسان وباقي الثدييات، وتستمر هذه العملية من الولادة حتى الفطام.

? ? : ?? ? ? ? :

المقصود من النكاح الولد، وهو لا يعيش بعد ولادته إلا بالرضاع، ولذلك اهتم الشارع به لأن تنظيم أمره من أهم شئون المحافظة على النسل<sup>(٣)</sup>.

والاهتمام بالرضاعة لا يكون بالتركيز عنصر واحد من عملية الرضاعة وإلا كان اهتماما منقوصا تنزه عن ذلك شرعنا الحنيف، وإنما كان الاهتمام بأركان الارضاع، وهي : الأم، والطفل، واللبن.

يدل على هذا الاهتمام ما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أسنى المطالب ٤١٥/٣.

(٢) البحر الرائق ٥٠٠/٢.

(٣) ابن عابدين ٢٢٠/٣، التحرير والتنوير ٤٢٩/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

فى هذه الآية دلالات عديدة على اهتمام الشرع بعملية الرضاعة وهى كالتى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ جمع والدة وهى التى تحمل بالولد، وتضعه بعد تمام مدة الحمل، والتعبير بالوالدة والمولود له دون الأم والأب لجذب حنانها إلى طفليهما واستدرار عطفها بأشعارها أنه جزء منهما، لا يفرطان فيه حتى ولو تفرق الوالدن بطلاق أو غيره، فلا يكون شقاقهما مصدر تعاسه للطفل<sup>(١)</sup>.

وكأنه يقول أيتها الوالدة التى حملت هذا الطفل، وأنت التى ترضعينه لا تضيعى فرصة سهلة للتقرب من طفلك، وبناء علاقة حميمة سليمة منذ البداية، تكون مصدر قوته وقدرته على النمو ومقاومة الأمراض، وذلك بالرضاعة الطبيعية فوراً بعد الولادة، فهل يمكن أن تفوتى هذه الفرصة<sup>(٢)</sup>.

ولا يكتفى سبحانه وتعالى فى ترقيق مشاعر الأم تجاه وليدها بمخاطبتها بلفظ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ وإنما يتبعه بقوله : ﴿ يُرْضِعَنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> حيث لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل يا ولدات أرضعن لأن الأمر عرضة لأن يطاع ولأن يعصى، لكن الله أظهر المسألة فى أسلوب خبرى ليبدل على أن أمر إرضاع الوالدة لوليدها أمر واقع طبيعى لا يخالفه<sup>(٤)</sup> إلا من شذ، وأنه حق لها ينبغى عليها أن لا تتنازل عليه.

ولا شك أن استجلاب حنان الأم لترضع وليدها أفضل من إجبارها على إرضاعه، حيث أن الحالة النفسية للأم عامل مهم فى إدرار اللبن وسلامته، وفى ذلك اهتمام أيضا بالرضيع وجودة اللبن الذى يصل إليه.

(١) تفسير الشعراوى ١٢/١٠١٨.

[HTTP://WOMEN.BO7.NEL/GIRLS71707MAY2009](http://women.bo7.nel/girls71707may2009)

(٢) تفسير الشعراوى ١٢/١٠١٨.

(٣) [HTTP://WOMEN.BO7.NEL/GIRLS71707MAY2009](http://women.bo7.nel/girls71707may2009)

(٤) التحرير والتتوير ١/٤٣٠، أحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦١، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٣، ٤٠٨.

وتستمر الآية الكريمة في استجلاب مشاعر الأمومة بقوله: ﴿أَوْلَدَهُنَّ﴾ حيث صرح بالمفعول مع كونه معلوماً ونسبة الأولاد إلى الأمهات إيحاءً إلى أحقية الوالدات بذلك، وإلى ترغيبهن فيه، وتذكيرهن بداعي الحنان والشفقة<sup>(١)</sup>.

ولا تزال الآية تؤكد على الاهتمام بعملية الرضاعة واستمرار العطف على هذا الصغير في قوله تعالى: ﴿الْمَوْلُودَ لَهُ﴾ حيث عبر عن الوالد بالمولود إيحاءً إلى أنه الحقيق بهذا الحكم لأن منافع الولد منجزة إليه وهو لاحق به، ومعتز به في العائلة، فيحرص على النفقة على أمه باعتبار أن النفع يصل إليه عن طريقها.

وتتابع الآية الكريمة الاهتمام بعملية الرضاعة بإيحاء المولود له بالنفقة على الوالدة من الطعام والكسوة حيث أنه من المعروف طبياً وجوب حصول الأم المرضع على نفس نوعية الطعام المغذى والصحي حتى تحافظ على قدرتها وطاقتها لذلك فإن نفقة المرضع تزداد عن النفقة العادية للزوجة حتى يتوافر لها ما تنفق به على الرضاع<sup>(٢)</sup>، ولكنه قيد النفقة الموصوفة لها أثناء الحمل **(بالمعروف)** لحماية الرضيع واللبن النازل له حيث تؤكد على اهتمام الشرع بالرضاعة من حيث كمية اللبن والكيفية التي تصل إليه بدرجة كبيرة.

فعلى اعتبار أن **(المعروف)** هو ما تعارف عليه أهل الخبرة من الأطباء وعلماء التغذية والنفس من احتياج معين من التغذية فأتى لها بأقل مما هو مطلوب لم يكن رازقاً لها بالمعروف، أو على اعتبار أن **(المعروف)** المراد به الكلمة الطيبة، فلو رزقها الغذاء والكساء مع كلمة نابية تؤثر في نفسياتها سلبياً ما يكون رازقاً لها بالمعروف.

(١) التحرير والتنوير ١/٤٣٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٥٠٩.

والمعروف في الرزق والكسوة مهم جدًا حتى تستقر حالة الأم النفسية والجسدية والتي لها تأثير كبير على الغدد الصماء المسؤولة عن كثرة أو قلة إفراز اللبن.

وإنما كانت النفقة على الوالد حال الرضاع حتى لا تتشعل الأم بطلب الرزق فتتهك حيث أن هذا يؤدي إلى نقصان كمية اللبن، لأن الإرهاق الجسدي للأم يؤثر على كمية إفراز اللبن، فالبقرة على سبيل المثال عندما يريد الفلاح للحلب يعفيها من الحرث والسقى.

وما التأكيد على كون الرزق والكسوة بالمعروف إلا للتنبيه على أهمية توفير الدعم النفسي والمعنوي للأم قبل النفقة ذاتها خاصة ما أكدت عليه بعض الدراسات من أن الأمهات في المناطق التي تعاني من شح الغذاء، ودرجات خفيفة من نقص الغذاء إلا أنهن كن قادرات على الإرضاع بنجاح<sup>(١)</sup>، فجميع الأمهات قادرات على الإرضاع.

**ثانيًا :** من مظاهر اهتمام الشرع بعملية الرضاعة هو إيجاب فطر المرضع في نهار رمضان إذا دعت ذلك حاجة من الخوف على نفسها، أو على ولدها الهلاك لجفاف لبنها أثناء الصوم، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> واستدلوا بنفس الدليل الدال على وجوب فطر الحامل والذي أشرنا إليه سابقًا<sup>(٣)</sup>. بل ونقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز صوم الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو المرضع<sup>(٤)</sup>.

والخوف المعتبر لإباحة فطر المرضع ما كان مستندًا على غلبة الظن، لأنها بمنزلة اليقين، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق عادل<sup>(١)</sup>.

(١) ٣ مايو ٢٠٠٨ ما هو الغذاء الأمثل للأم أثناء الرضاعة.

[HTTP://FASHION.AZYYA.COM](http://fashion.azyya.com)

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٥٠/١، مرفى الفلاح ص ١٣٥، البحر الرائق ٥٠٠/٢.

(٣) انظر ص

(٤) السيل الجرار ١٢٥/٢.

**ثالثاً : إقامة الحد على المرأة حتى ترضع وليدها وتقطمه.**

عن عبد الله بن بريده عن أبيه من حديث طويل قال فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ﷺ : إني قد زנית فطهرني، وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزا فوالله إني لحبلى. قال ﷺ : لا فاذهبي حتى تلدى.

فلما ولدته أنته بالصبي في خرقة وقالت : هذا قد ولدته.

قال ﷺ : اذهبي فأرضعيه حتى تظميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسره خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها<sup>(٢)</sup>.

واهتمام الشرع بعملية الرضاعة لأن لبن الرضاعة لا يعادله غيره، ولا يماثله أى لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل، حيث يحتوى على العناصر الضرورية لتغذية الطفل، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوماً منذ ولادته حتى سن الفطام، وعناصر التغذية الأخرى غير ثابتة، وتتغير يوماً بعد يوم وفق حاجات الطفل.

**رابعاً : إيجاب الرضاع على الأم إذا وجد للأم لبن، ورفض الرضيع أى غذاء آخر، وأى مرضعة أخرى عدا الأم، ولم يكن للآب ولا للطفل مال فيجب عليها حينئذ، وزاد الشافعي بأنه يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها لأن الطفل لا يستغنى عنه، واللبأ : هو ما ينزل بعد الولادة من اللبن<sup>(٣)</sup>.**

(١) الحاوى الكبير ٢/٢٩٢، كشف القناع ٢/٣١٢، مواهب الجليل ٣/٣٨٣.

(٢) صحيح مسلم . كتاب الحدود . باب حد الزنا، حديث رقم (٢١) ٤/٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٣، أسنى المطالب ٣/٤٤٥، المغنى ١١/٤٢٨.

# المبحث الثاني

## حكم إرضاع الحامل

## تمهيد :

من خلال المبحث السابق تبين أن الحمل والرضاع عمليتان هامتان ذاتا وضع محوري في حياة كل من الأم والطفل لذا كان الاهتمام من الشرع بهما اهتماما عظيما عظم تلك العملتين باعتبارهما مؤثرتين في تحقيق مقصد من مقاصد الشرع ألا وهو حفظ النسل وإنشاء أجيال قوية.

ولكن ماذا لو اجتمع الحمل مع الرضاع فهل تبقى نظرة الشرع كما هي أما أنها ستتحوّل منا آخر يتلاءم مع اجتماعهما، والحقيقة أن النظرة الشرعية لإرضاع الحامل نظرة مستقلة، وهذا ما سوف نبيّنه في المطالب التالية :

- **المطلب الأول :** المصطلح اللغوي والشرعي لإرضاع الحامل.
- **المطلب الثاني :** رأي أطباء العصر الحديث في إرضاع الحامل.
- **المطلب الثالث :** حكم الشرع لإرضاع الحامل.

## المطلب الأول



## المصطلح اللغوي والشرعي

### إرضاع الحامل

اللغة العربية لغة عربية فصيحة تفصح ألفاظها عن معانيها بدقة، لذلك فإن إرضاع الحامل لغة يطلق على ما يلي :

(١) المُرْاضِعَةُ : وهي أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد ويقال لذلك الولد الذي في بطنها مراضع<sup>(١)</sup>.

(٢) الغَيْلُ : بفتح الغين وحذف الهاء ولا تفتح إلا مع حذفها وهي إرضاع المرأة وهي حامل<sup>(٢)</sup> وكذا معناها شرعا.

والغيل اسم لبن الحامل، وهو لبن أم المرضع إذا حدث لها الحمل في أثناء الرضاعة وسمى الغيل لشدة ضرره فكأنما يغتال الطفل ويفتك به.

(والمراضعة، الغيل) تدل على إرضاع الحامل دون اشتراك مع معان أخرى أما الغيلة بالكسر إرضاع المرأة الحامل ولدها يقال غالت وأغيلت<sup>(٣)</sup> وأصل الغيلة بالكسر الخديعة والاختيال وقتله غيله خدعه فذهب به إلى موضع فقتله وذلك بإيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر وهو عاقل غير مستعد<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الحال في إرضاع المرأة الحامل لولدها حيث تضر به في لحمه وقوته من حيث لا يشعر أو يطلق عليه إفساد الصبي<sup>(٥)</sup>.

والغيلة بالفتح مع الهاء جائز والكسر أريد بها وطء الرجل زوجته وهي ترضع من أغال الرجل ولده إذا غشى أمه وهي ترضع، وأغيل الولد فهو مغال

(١) لسان العرب ٣/١٦٦٠.

(٢) شرح سنن النسائي ٣/١٠٦، عون المعبود ١٠/٢٦١.

(٣) شرح النووي ١٠/١٤، تحفة الأحمدي ٦/٢٠٦، ٢٠٧، شرح النسائي ٣/١٠٧، ١٠٦.

(٤) تاج العروس ٨/٥٣ فصل الغين من باب اللام (غول).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٤٥.

أو مغيل<sup>(١)</sup>، وقد يراد أن توطء المرأة وهي ترضع فتحمل من غير أن تدرى فيصيبه لبن الغيل، وكذا يطلق عليها.

الغيل من غير اشتراك بكسر الغين من أغال فلان ولده والاسم الغيل والاعتبال وهو وطء الرجل امرأته وهي ترضع<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح النووي ١٤/١٠، تحفة الأحوذى ٢٠٦/٦، سنن النسائي ١٠٦/٣، ١٠٧، عون

المعبود ٢٦٠/١٠، أوجز المسالك ٣١٨/١٠.

(٢) تحفة الأحوذى ٢٠٧/٦، شرح سنن ابن ماجه ٦٤٨/١، عون المعبود ٢٦١/١٠.

## المطلب الثاني

### رأى الطب الحديث في إرضاع الحامل

الشريعة الإسلامية تقدر البحث التطبيقي، والتخصص العلمي وتعلي شأنه، وتنسب الفضل إلى العلماء كل في مجاله، وتؤكد أهميته بشرط أن لا تعارض مسألة علمية نصاباً إسلامياً أصيلاً، وقد كاد النبي ﷺ يقضى، ويأمر، وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده<sup>(١)</sup> دون أن ينزل عليه شيء فإذا نزل عليه أخذ به، وإذا لم ينزل فهو إقرار بعمل رسول الله ﷺ، ولذلك هم الرسول ﷺ أن ينهى عن الغيلة خوفاً من فساد أجساد أمته، وضعف قوتهم بناءً على اعتقاد سائد في العرب آنذاك<sup>(٢)</sup> حيث كانت العرب تكره وطء المرضع، وإرضاع المرأة الحامل وتنقيه.

ولكنه عدل عن ذلك استرشاداً بفارس والروم<sup>(٣)</sup> حيث كانوا أهل طب، وكانوا لا يمنعون الغيلة، ورأى ﷺ أنهم لو علموا أنه يضر ما فعلوه، وتوصل ﷺ إلى صحة حكمه بما عليه حال أولاد فارس والروم من سلامة وعافية<sup>(٤)</sup>.

لذلك كان هذا المطلب لمعرفة رأى الطب الحديث في إرضاع الحامل استرشاداً واستئناساً، وليس لوضع أحاديث الرسول ﷺ تحت مشرحة التنظير العلمي، وللطب في إرضاع الحامل اتجاهين :

(١) انظر ملحق رقم (٤).

(٢) أوجز المسالك ٣١٨/١٠.

(٣) فارس : بكسر الراء وعدم الصرف لقب قبيلة ليس باب ولا يأم وإنما هم أخلاط من تغلب اصطالحوا على هذا الاسم.

الروم : بضم الراء نسبة إلى روم بن إسحاق، انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤٨/٣، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣١٨/١٠.

(٤) أوجز المسالك ٣١٨/١٠.

**الاتجاه الأول :** يذهب أصحاب الاتجاه إلى أن لبن المرضع يتأثر بالحمل، ويكون ضارا بالرضيع، وهذا ما تبناه أ. د / محمد المليحي<sup>(١)</sup> أستاذ ورئيس قسم النساء والتوليد بطب القاهرة في الدراسة التي أجراها والتي شملت ستين سيدة بعضهن مرضعات، حوامل، والأخريات مرضعات لسن بحوامل، وقام بتحليل لبن الثدي لهن لمعرفة إلى أى مدى يحدث تغيير في مكونات لبن الأم المرضع نتيجة للحمل، وقد فوجئ أن نسبة اللاكتوز . سكر اللبن . والدهون قد انخفضتا وبصورة واضحة في لبن الأم، ولهذين المكونين أثر بالغ وأهمية قصوى في نمو المخ والجهاز العصبى بل وسائر أنسجة الطفل الأخرى.

**الاتجاه الثانى :** أن لبن الأم الحامل لا يتأثر بالحمل، ولا يكون سببا فى الإضرار بالرضيع ويعبر عن هذا الاتجاه د/ جيهان سمور استشارى الأمراض النسائية والتوليد وجراحاتها والعمم فنقول<sup>(٢)</sup> : رغم عدم إثبات صحة ما ينصح به الحوامل الجدد اللواتى يرضعن أولادهن بالتوقف عن ممارسة الرضاع عند معرفتهن أنهن حوامل، ولم توص آية دراسة على موضوع الضرر الذى يلحق بالجنين ونموه، والأم نفسها، وربما تغير مذاق الحليب دون أن تتأثر فائدته أو جودته، وربما ينفر بعض الأولاد من طعمه، وهذا ما يؤكد عليه أيضا د/ عماد اليمانى استشارى النساء والتوليد<sup>(٣)</sup>.

(١) [HTTP://FORUM.STOP55.COM](http://forum.stop55.com)

(٢) [HTTP://PREGNANCYINFOR.BLOGSPOT.COM](http://pregnancyinfor.blogspot.com)

(٣) ٥ ديسمبر ٢٠١١ م . [HTTP://WWW.WASAFATTCLEOPATRA.COM](http://www.wasafattcleopatra.com)

## المطلب الثالث

### حكم الشرع في إرضاع الحامل

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الغيل بالفتح هو مص لبن المرأة المرضع وهي حامل.

والغيل هو وطء المرأة المرضع باتفاق، والغيلة اسم جامع لمعنى الغيل والغيال، فالغيلة والغيل أصلان صحيحان أحدهما يدل على اجتماع والآخر على نوع من الإرضاع<sup>(١)</sup>، والمراد منها . الغيلة . أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء، ثم استأنستا برأى الطب في إرضاع الحامل ووقفنا على الاختلاف القائم بين المعارض والمؤيد لذلك وفي هذا المطلب سوف نقف . إن شاء الله . على حكم الشرع في إرضاع الحامل أو بمعنى أدق حكم الشرع في الغيل.

والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل التي وقع خلاف فيها بين العلماء فلقد روى المحدثون حديثين في موضوع الغيلة تعارضا في الظاهر، ولذا احتاج البحث إلى المسائل التالية :

- المسألة الأولى : ذكر الأحاديث المتعارضة في الظاهر .
- المسألة الثانية : توجيه الأحاديث وتحديد المراد من الغيلة .
- المسألة الثالثة : الجمع بين الحديثين .
- المسألة الرابعة : الترجيح وإثبات الحكم الشرعي الراجح .

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٠٦ .

? ? ? : ? ? ? ? ? ? :

**الحديث الأول :** تعددت طرق تخريجه حيث أخرجه :

(١) الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لقت هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"<sup>(١)</sup> وهو في الموطأ عند جميع الرواة عن عائشة عن جذامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>

(٢) أبو داود رحمه الله في سننه<sup>(٣)</sup> قال حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جذامة الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم."

(٣) ابن ماجه في سننه<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية : أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "قد أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم."

(١) كتاب الموطأ . كتاب الرضاع . باب جامع ما جاء في الرضاة ص ٣٧٦ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ المعاني ٩٠/١٣ .

(٣) كتاب الطب . باب في الغيل ٢٦١/١٠ مع عون المعبود .

(٤) كتاب النكاح . باب الغيل ٦٤٨/١ .

- (٤) أخرجه الترمذى فى سننه<sup>(١)</sup> عن عائشة عن بنت وهب وهى جذامة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أردت أن أنهى عن الغيال، فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم.  
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.
- (٥) وأخرجه الدارمى فى سننه<sup>(٣)</sup> عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : قال رسول الله ﷺ : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم".
- (٦) وأخرجه مسلم فى صحيحه<sup>(٤)</sup> عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم".
- (٧) وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده<sup>(٥)</sup> عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى ناس وهو يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال ﷺ : ذاك الواد الخفى وهو المؤدة سئلت".

من خلال التخرىج للحديث نستطيع أن نخرج بما يلى :

. أن هناك اتفاقاً على صحة هذا الحديث. يقول ابن عبد البر : وهذا حديث صحيح ثابت وفيه رواية الصاحب عن الصاحب ورواية المرء عن هو دونه فى العلم<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب الطب. باب ما جاء فى الغيلة ٢٠٧/٦.

(٢) تحفة الأحوذى ٢٠٧/٦.

(٣) كتاب النكاح. باب فى الغيلة ١٤٦/٢، ١٤٧.

(٤) كتاب النكاح. باب جواز وطء المرضع وكراهيه العزل ٦١٨/٣ رقم (١٣٢).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٣/٦.

(٦) التمهيد ٩١/١٣.

### الحديث الثاني : تعددت طرق تخريجه، فقد أخرجه :

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه قال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر أنه سمع أباه المهاجر بن أبى مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بنت السكن وكانت بولاته : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا أولادكم سرّاً فو الذى نفسى بيده إن الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه"<sup>(١)</sup>.

(٢) وأخرجه أبو داود فى سننه قال : حدثنا الربيع بن نافع أبو ثوبة، أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بنت يسكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا [لا تغيلوا] أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس فيد غنثه عن فرسه"<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامى يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد عن أسماء بنت يزيد فإن كان صحيحاً فيكون النهى عنه أولاً إرشاداً وكراهة<sup>(٣)</sup>.

(٣) وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده<sup>(٤)</sup> عن أسماء بنت زيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه".

وروى أيضاً<sup>(٥)</sup> حماد بن خالد عن معاوية ابن صالح عن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : سمعت

(١) كتاب النكاح. باب فى الغيل ١/٦٤٨.

(٢) كتاب الطب. باب فى الغيل ١٠/٢٦٠ مع عون المعبود.

(٣) شرح ابن القيم على عون المعبود ١٠/٢٦١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/٣٥٣.

(٥) المرجع السابق ٦/٤٥٧.



رسول الله ﷺ يقول : " لا تقتلوا أولادكم سرًا فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيتعثره".

ومن خلال الاستعراض لطرق تخريجه نستطيع أن نقول أن حديث أسماء بنت زيد حديث حسن وذلك لأن النص على صحته وقع فيه اختلاف إلا أن الحديث يحكم عليه أيضا بكثرة طرقه وما وجد له من متابعات وشواهد وقد تعددت طرق تخريجه<sup>(١)</sup> وله متابعات حيث روى الحديث عن المهاجر كذا ومن ثم فإن الحديث يرتقى ويحكم له بالحسن وهذا ما يؤكد علماء الحديث<sup>(٢)</sup> هذا فى حالة إن لم يكن حديثا صحيحا، كما ذهب إليه البعض فقد رواه عن أسماء عمرو بن المهاجرين أبى مسلم واسمه دينار الأنصارى أبو عبيد الدمشقى، مولى أسماء بنت زيد رأى أنساده واثلة، وروى عن أبيه (المهاجر) وعمر بن عبد العزيز، وعباس بن سالم، وذكره ابن حبان فى الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال فيه العجلي عمرو بن المهاجر شامى ثقة<sup>(٤)</sup> بل إن طائفة من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجا تحت الصحيح.

(١) التخريج عند المحدثين هو إبراز الحديث للناس بذكر مخرجه أى رجال إسناده اللذين خرج الحديث من طريقهم مثل هذا حديث أخرجه البخارى، وعرفه د/ محمد أبو شهبه بأنه عزو الأحاديث إلى من ذكرها فى كتاب من الأئمة وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف. انظر أسباب اختلاف المحدثين ٢/٧٠٤ . ٧٠٥.

(٢) البحث فى الأسانيد لمعرفة وجود المتابعات والشواهد أو عدم وجودها يسمى الاعتبار والمتابعات هى أن يوافق راوى الحديث على ما رواه من قبله راو آخر فيرويه عن شيخه وتسمى متابعة تامة، وإذا كان عن قوفه عن شيخه تسمى متابعة ناقصة والمتابعة تكون فى نفس لفظ الحديث أما الشواهد فيكون الموافقة فى معنى الحديث إجمالا، والصحابى الذى روى الحديث يرويه عنه كذا راوى. انظر منهج النقد فى علوم الحديث د/ نور الدين عتر ص ٣٦٤، ٣٩٥، ٤٢٠.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١٠٧/٨.

(٤) تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٧١.

ومن ثم فإن الحديث الحسن مقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج به والعمل بأحكامه، وعليه معظم المحدثين والأصوليين وذلك لأنه قد عرف صدق راوية وسلامة انتقاله بالسند وما كان كذلك فإن النفس تميل إلى قبوله. أضف إلى ذلك فقد روى من وجه آخر مثله بلفظه فإنه يقوى ويرتقى من درجة الحسن إلى الصحيح ويسمى الصحيح لغيره، والسبب في هذا الارتقاء أن الحسن بهذا التعدد للسند تجتمع له القوة من جهتين، ويزول بذلك ما كان يخشى من جهة خفه الضبط، وينجبر النقص اليسير<sup>(١)</sup>.

? ? : ? ? :

لكل حديث من الحديثين دلالة حسب توجيه العلماء لها. ففي الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها عن جداه بنت وهب الأسيدي أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"<sup>(٢)</sup>.

نجد أن فريق من العلماء ذهبوا إلى أن في الحديث دلالة على إباحة وطء المرضع، وإرضاع الحامل ووجه الاستدلال ما يلي :

أولاً : لفظ الغيلة من الأسماء المشتركة تأتي بمعنى وطء المرضع وإرضاع الحامل وبالتالي تدل إباحتهما حيث أنه ﷺ هم أن ينهى عنها ويحرمها بناء على ما هو سائد مشهور عند العرب من كرههم لها لما فيه من إضرار الغيلة بالولد<sup>(٣)</sup>، إلا أنه عليه السلام عدل عن ذلك النهي إلى إباحتها

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) تحفة الأحوذى ٢٠٦/٦، شرح النووى ١٤/١٠.

عندما رأى من يفعلها من فارس والروم ولا يضرهم ولا أولادهم ذلك، ويكون معنى الحديث أنه لو كان الإرضاع حال الحمل، أو وطء المرضع حال الإرضاع مضراً لضرر أولاد الروم وفارس ولمنعوهم منه ولذلك لم ينه عنه عليه السلام ورجع عن ذلك حين تحقق عنده<sup>(١)</sup> عدم الضرر ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

(١) أن القول بأن المراد بالغيلة في الحديث هو إرضاع الحامل ووطء المرضع جميعاً يعارض بما رواه ابن ماجه في سننه<sup>(٢)</sup>، عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "قد أردت أن أنهي عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم وسئل عن العزل فقال : هو الواد الخفي".

وفيه ذكر الغيال بدل الغيلة وذلك مخصص للمعنى المراد من الغيلة وهو وطء المرضع دون إرضاع الحامل، حيث أن الغيال كما سبق وبيننا المراد به وطء المرضع.

(٢) أن العرب كانت تحرم وطء المرضع لذلك أباح النبي ﷺ ذلك رفقا بالناس من المشقة على من له زوجة واحدة<sup>(٣)</sup>.

ويكون معنى الحديث أنه لو كان الجماع حال الإرضاع مضراً لضرر أولاد فارس والروم لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضراً لمنعوهم منه حينئذ ومن ثم لا أنهي عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن النسائي ١٠٦/٣.

(٢) كتاب النكاح. باب الغيل ٦٤٨/١.

(٣) المنتقى ١٥٦/٤.

(٤) شرح الزرقاني ٢٤٨/٣.

ويؤكد ذلك ما روى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي، فقال : لم تفعل ذلك قال الرجل أشفق على الولد، فقال ﷺ : لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم<sup>(١)</sup>.  
وذكر العزل بعد النهي عن الغيلة يؤكد أن المراد من الغيلة هو وطء المرضع درءاً للحمل، لذلك سأل السائل عن العزل.

**ثانياً :** قوله ﷺ : "لقد هممت" يحتمل أنه ﷺ أراد سداً للذرائع أن ينهى حيث أن وطء المرضع لا يضر ضرراً عاماً، وإنما يضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فيلحقه بذلك مشقة وهذه مشقة عامة، فكانت مراعاتها أرفق بأمتة من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا باليسير من الأطفال<sup>(٢)</sup> بحمل الأم والامتناع عن الرضاع في حالة الحمل لما قد يحدث من فساد اللبن.

كما أن وطء المرضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر على امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤها حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم يهمله ولا يصرح أحد منهم بتحريمه. فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه<sup>(٣)</sup>، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع<sup>(٤)</sup> التي قد تقضى إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب النكاح . باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل ٦٢٠/٣ .

(٢) المنتقى ١٥٥/٤ .

(٣) أوجز المسالك ٣١٩/١٠ . ٣٢٠ .

(٤) انظر ملحق رقم (٥) .

الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه<sup>(١)</sup>.

فأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم<sup>(٢)</sup>.

**وفى الحديث الثاني** الذى رواه محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه". خلاف أيضا بين العلماء على المراد منه ففريق ذهب إلى أن الغيلة هي وطء المرضع وإرضاع الحامل مكروه تنزيها، ومنهم من قال أنه محرم، ومنهم من قال أن المحرم هو إرضاع الحامل فقط، ووجه دلالتهم في ذلك ما يلي :

**أولاً :** لفظ (الغيل) : التعبير عن إرضاع الحامل بلفظ يدل عليه بعينه وهو لفظ (الغيل) على ما سبق وبيننا أنه يعنى إرضاع الحامل حيث أن الغيل يطلق على لبن المرأة الحامل مما يؤكد أنه لا خلاف في معناه عند أهل اللغة ومن ثم يدل دلالة قاطعة على أن المراد من النهي النهي عن إرضاع الحامل.

**ثانياً :** "فو الذى نفسى بيده" القسم للتأكيد على الخطورة وكل ما يؤدي إلى أن الضرر يجب أن يزال وهذا تأكيد على خطورته لأن العرب لا تستحسن القسم بناء على الظن.

**ثالثاً :** "لا تقتلوا أولادكم سرًّا" كلمة في غاية في الإعجاز اللغوي<sup>(٣)</sup> والعلمى وذلك أن الحامل التي ترضع وليدها لا يلحظ أحد أنها حامل، ولا أن

(١) زاد المعاد ٦٧/٤.

(٢) عون المعبود ٢٦١/١٠.

(٣)

اللبن الذى ترضعه وليدها يفسد سرًا، ولا يعلم بفساده وخطورته على الرضيع إلا الله حتى الأم نفسها لا تدرى ذلك، ويظل تأثير هذا اللبن الفاسد بحيث يؤثر فى الرضيع مدى الحياة فيضعفه نفسيا وعقليا وصحيا إلى درجة أنه قد يؤدي بحياته على المدى البعيد، وأيضا لن يدرك أحد، ولن يتخيل أحد بعد سنوات طويلة أن اللبن الفاسد سبب هلاكه إلا المولى عز وجل فأصبح أيضا ذلك سرًا لا يدرك.

كما أن النهى متوجه إلى القتل حيث قال : لا تقتلوا وليس إلى الغيل حيث لم يقل : لا تغيلوا، وهذا أبلغ وأعمق فى التوجيه والإرشاد فى تركه لبيان عظم خطر الغيل باعتبار ما يؤدي إليه فتتفر منه الناس، وليترك مساحة واسعة للناس ليختاروا ما ينفعهم ويتركوا ما يضرهم.

**رابعًا : (فيدعشره)** بيان الأثر المترتب عليه بأنه يصرعه ويهلكه<sup>(١)</sup> ويهدمه ويطحطحه بعدما صار رجلا قد ركب الخيل<sup>(٢)</sup>.

فيكون من سوء أثر الغيل فى بدن الطفل إفساد مزاجه، وإرخاء قواه، وأن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منزلة فى الحرب وهن عنه، وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل<sup>(٣)</sup>.

والمعنى الاجمالي للحديث :أن الطفل الذى رضع من لبن أمه الحامل إذا صار رجلا، وركب الخيل أدركه ضعف الغيل يزال ويسقط وكان ذلك كالقتل له سرًا لا يرى ولا يشعر به، فآثره لا يظهر فى الحال، وإنما بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقط<sup>(٤)</sup>.

(١. ٥) شرح الزرقانى ٢٤٨/٣، شرح سنن ابن ماجه ٦٤٨/٢، عون المعبود ١٠/٢٦٠.٢٦١.

? ? : ? ? :

إذا ثبتت درجة الحديثين أحدهما صحيح والآخر يرتقى إلى درجة الحسن، فمن ثم فإنه لا مجال لرد أحد الحديثين وترجيح أحدهما على الآخر، وإنما الأولى الجمع بينهما.

والحقيقة أن الحديثين متنافيان بوجهين<sup>(١)</sup> :

**الوجه الأول :** أن في حديث أسماء أخبر ﷺ خبراً مؤكداً بوجود الغيل وأثره، وأخبر بنفيه في حديث جذامة بأنه لا يضر.

**الوجه الثاني :** أن حديث أسماء يدل على أنه ﷺ نهى عنه وحديث جذامة يقتضى أنه لم ينه عنه، وانطلاقاً من هذين الوجهين المتنافيين كان الجمع بين الحديثين مبيناً على موضوع اختلف العلماء فيه، ومبناه على ما يلي :

**أولاً :** الجمع بين الحديثين بناء على زمانه : فمنهم من قال :

(١) أن حديث أسماء مقدم على حديث جذامة، فهي عن الغيلة بناء على

حديث أسماء ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جذامة.

واعترض على ذلك بأن هذا بعيد لأن مفاد حديث جذامة أنه أراد النهي

ولم ينه، وحديث أسماء كان فيه نهى، فكيف يكون حديث أسماء قبل

حديث جذامة، وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسّن القسم بالله

كما عند ابن ماجه، فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جذامة حيث

تحقق أنه يضر إلا أن الضرر يخفى إلى الكبر<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن حديث جذامة مقدم وأنه ﷺ نظر على عادة العرب وخيالاتهم فهمّ

أن ينهاهم ثم لما رأى فارس والروم وأن ذلك لا يضرهم امتنع عن النهي

(١) أوجز المسالك ٣٢٠/١٠.

(٢) تحفة ٢٠٧/٦، عون المعبود ٢٦١/١٠. ٢٦٢.

ثم اعلم بعد ذلك من الله بأنه يضر، ولكن ضرره ليس على الغالب بل هو قليل يؤثر أحيانا في بعض الأمزجة فنهى عنه ﷺ تنزيهاً وأجيب عن ذلك إن ثبت أن هناك أدنى ضرر فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة والضرر يزال قليلاً أو كثيراً، نادراً أم غالباً.

**ثانياً : الجمع بين الحديثين بناء على الملابس التي سيق فيها**

الحديثان حديث جدامة فيه نفى لأثر الغيل وإبطالا لاعتقاد الجاهلية وزعم العرب أنه مؤثر فكان عدم النهي عنه مبناه اجتهاده ﷺ بالقياس على فارس والروم، وفي حديث أسماء إثبات للغيل لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله<sup>(١)</sup>، وكان النهي مبناه الوحي حيث أعلم من الله بعد ذلك بالضرر، فيكون النهي في حديث أسماء للتنزيه ويحمل قوله : (لقد هممت) على التحريم فلا منافاة بين الحديثين فلم يحرمه ولكنه كرهه تنزيهاً<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً : الجمع بين الحديثين بناء على العله المنصوص عليها وما**

يستلزمه التدقيق اللغوي، ففي حديث جدامة لم ينفه عن الغيلة والغيال كما في رواية ابن ماجه لثبوت عدم إضرارها بفارس والروم وأولادهم، والثاني النهي عن الغيل لثبوت الضرر عند الكبر مما يؤكد أن الحديث الأول فيه دلالة على إباحة وطء المرضع والثاني على تحريم إرضاع الحامل لأن وطء المرضع لا يضر، وإرضاع الحامل يضر<sup>(٣)</sup> وهذا ما وضحه لفظ الغيلة والغيال والغيل.

**الترجيح :**

(١) تحفة الأحوذى ٢٠٧/٦.

(٢) تحفة الاحوذى ٢٠٤.

(٣) أوجز المسالك ٣٢٠/١٠.



من خلال استعراض الأحاديث الواردة في الغيلة ودرجة صحتها ووجه الاستدلال بهما وكذلك الجمع بينهما فإن **تحريم إرضاع الحامل** هو الرأى . والله اعلم . الذى أذهب إلى ترجيحه وذلك للآتى :

(١) الأحكام هى وعاء المصالح الحقيقية لذا فهى تعلى بالمصلحة لأن الله تعالى وعد بذلك، ولأنه رحيم بعباده يدفع عنهم الفساد، ويرفع عنهم الحرج، ولا حكم جاء به الإسلام إلا وفيه مصلحة لبنى الإنسان، والمصلحة ليست على مرتبة واحدة بل هى على مراتب ثلاث، منها الضروريات وهى التى لا يتحقق وجود المصلحة إلا به، والضرورى بالنسبة للنسل هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به، وكل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة "العقل، والنفس، والمال، والدين، والعرض يعد ضروريا"<sup>(١)</sup> وفى تحريم ارضاع الحامل فيه محافظة على نفس وعقل الطفل، ويكفى أن الإسلام أطلق عليها الغيل، ولم يقل رضاع المرأة الحامل ليؤكد على الفرق بين الغيل والرضاعة.

(٢) إذا كان الله أباح للوالدين التشاور فى فطام الرضيع بالوجه الذى يؤدى إلى صلاح الصغير، وجعل اتخاذ القرار موقفا على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين<sup>(٢)</sup>، فما بالك إذا كان فى إرضاع الأم الحامل للصغير حديث حسن يروى ويؤكد على خطورته على الصغير فى الكبر ويقطع الشك باليقين.

(٣) أن تحريم ارضاع الحامل هو أمر فهمه الفقهاء وأكدوا عليه فى أقوالهم وفتاويهم ومنها :

(١) بتصرف أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) المفردات ص ٣٦٩.

- ما ذهب إليه المالكية من فسخ إجارة الظئر إذا حملت، لأن لبنها يضر الطفل ونقل عن اللخمي فسخها بمجرد الحمل لا يفيد الخوف على الولد لأن إرضاع الحامل يضر بالولد<sup>(١)</sup>.
- ما قاله ابن الماجشون : الغيلة وطء المرضع حملت أم لا<sup>(٢)</sup>.
- ما جاء في حاشية الدسوقي<sup>(٣)</sup> : والغيلة التي همّ النبي ﷺ بالنهي عنها ثم تركه، هي وطء المرضع أي وطء المرأة في زمن إرضاعها، وقيل إرضاع الحامل وأراد عليه الصلاة والسلام النهي عنها لضررها بالأولاد، وقد تبين له أنه لا ضرر فيها، يقوى القول الأول في معناها لأن المشاهدة تدل على ضرر إرضاع الحامل لولدها.
- قال الزرقاني<sup>(٤)</sup> في النهي عن وطء المرضع : ولأنه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع إلى إرضاع الحامل المتفق على مضرته.
- ما نقله الزرقاني عن ابن القيم<sup>(٥)</sup> قوله : الخبر "لقد هممت" لا ينافيه خبر "لا تقتلوا" فإن هذا كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد، وربما حملت الموطوءة فيكون من أضر الأمور على الرضيع، لأن جهة الدم حينئذ تتصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديئاً، فيضعف الرضيع، فهذا وجه الإرشاد لهم . ترك وطء المرضع . ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لأن الحمل لا يقع دائماً لكل مولود.

(١) شرح منح الجليل ٤٦٧/٧ . ٤٦٨ .

(٢) منح الجليل ٣٨٤/٤ .

(٣) ٥٠٨/٢ .

(٤) أوجز المسالك ٣١٨/١٠ .

(٥) شرح الزرقاني ٢٤٨/٣ .

(٤) إن تحريم ارضاع الحامل لا يعنى حرمان الطفل من حقه فى الرضاع وإنما تحمل ضرر أخف لتجنب ضرر أقوى يحدث له فى الكبر بل وإنما هو استمرار لاهتمام الإسلام بعملية الحمل وعملية الرضاعة للمحافظة على مثلث العمليتين الأم والجنين والرضيع حتى يكونوا فى مأمن من الهلاك، وقد يكون الحل البديل هو استئجار ظئر ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾<sup>(١)</sup>.

(٥) وإنما كان الميل إلى هذا الترجيح استنادا إلى التدقيق والفهم العميق للسنة النبوية من خلال الفهم اللغوى للفظ الغيل والغيال والغيلة، ومعرفة الملابس التى سيقى فيها تلك الأحاديث، وجاءت بيانا وعلاجا لطروحاتها مما ساعد على معرفة العلة التى بنيت عليها تلك النصوص بالاستنباط، أو بفهم الواقع الذى سيقى فيه، والذى كان له دور فى تحديد المراد من الحديث بدقة بعدا عن التعرض لشطحات الظنون.

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

## الخاتمة

(١) البحث في حكم إرضاع المرأة الحامل مداره على حديثين هما حديث أسماء بنت يزيد رضی الله عنها وجدامة بنت وهب رضی الله عنها.

لذلك كان الاهتمام منصب على تخريجها والوقوف على صحتها، حيث أن بيان موقف الإسلام من الطب الوقائي يطلب فيه الحديث الصحيح مثله مثل الأحكام في العبادات أو المعاملات والحلال والحرام ولا يكتفى فيه ببعض الأحاديث التي تقبل القيل والقال ولا بد لها من أحاديث محكمة صحيحة في ثبوتها صريحة في دلالاتها توضح الصورة، وتجلي الموقف، خاصة وإذا لم يكن فيها قرآن يتلى يكون هو الأصل والمرجع.

ولا يعنى في المقابل وضع الحديث النبوى الصريح الصحيح تحت مشرحة النظريات العلمية حيث أن النصوص النبوية الصحيحة الواردة في ذلك مازالت لها القدسية الكاملة، والتوافق التام بين بعض النصوص الشرعية وبين ما يكشف عنه البحث العلمى فى العصور المتلاحقة فى الأمور الاحتمالية أمر غير مقطوع له، فما أجمل الدين والدنيا لو اجتمعنا.

(٢) من خلال الحرص على الإتيان بالروايات المتعددة وتتبع طرقها والوقوف عند كل قول وتمحيصه ودقة البحث، فقد توصل إلى عدم

جواز ارضاع المرأة الحامل، ولا تعارض حينئذ بين العلم والدين حيث أن ارضاع الحامل علمياً لم يتم على أسس علمية ثابتة بل وقع فيه خلاف كما سبق في مبحث رأي الطب وارضاع الحامل، لذلك فإن الحكم الشرعي بعدم الجواز قطع الخلاف، وأكد أن أمر ارضاع الحامل فيه خطورة لا يدركها إلا الله سبحانه وتعالى وصدق رسول الله ﷺ حين أقسم على خطورته.

# الملاحق

## ملحق رقم (١) :

تتعرض المرأة لعدد من التغيرات البيولوجية باعتبارها مؤشر طبيعي على وجود بيئة سليمة صحية لتنشئة الجنين وهذه التغيرات المحور الأساسي فيها هي زيادة هرمونات الحمل مثل هرمون البروجيسترون بالإضافة إلى هرمون الحمل نفسه<sup>(١)</sup> والتي تؤثر على :

(١) الرحم : هو المنزل المهيأ لاحتضان الجنين داخل جسم المرأة وهو عضلة سميكة جوفاء على شكل إجابة مقلوبة يتغير حجمها تغيراً كبيراً تبعاً لمراحل الحمل وتقدمه نتيجة لزيادة هرمونات الحمل المختلفة<sup>(٢)</sup>.

(٢) زيادة في حجم الثديين، فقدان الشهية، عسر الهضم، زيادة نبضات القلب، استمرار بعض المناطق، ازدياد نشاط بعض الغدد مثل الغدة النخامية والغدة الكظرية، والغدة الدرقية وما تلعبه هذه الغدد في جسم الإنسان من دور مهم ومؤثر وأساسي في وظائف الجسم المختلفة<sup>(٣)</sup>.

(٣) تغيرات في التوازن الكيميائي في الجسم والتي تعرف بـ (ميتابوليزم المواد) والذي تشعر معه الحامل بتعب الصباح وهو الشعور بالتوعك والغثيان وحدوث القيء<sup>(٤)</sup>.

## ملحق رقم (٢) :

(١) انظر [WWW.BAGHDADCH.TV/CHANNEL](http://WWW.BAGHDADCH.TV/CHANNEL)

[WWW.VITILLIGOTEAM.COM](http://WWW.VITILLIGOTEAM.COM)  
[LYMOHA2IBDA3.ORG](http://LYMOHA2IBDA3.ORG)

[WWW.ALJARIDA.COM](http://WWW.ALJARIDA.COM)

(٢) الحامل والتغيرات الجسدية والنفسية.

[WWW.VITILLIGOTEAM.COM](http://WWW.VITILLIGOTEAM.COM)

(٣)

[WWW.TRAN33M.COM](http://WWW.TRAN33M.COM)

(٤) عوارض الحمل الأولى.

هناك صعوبة في تحديد الاحتياجات الغذائية الفعلية التي تحتاجها الحامل والتي تؤثر فيها التغيرات التي تختلف من امرأة إلى أخرى أثناء الحمل. فهناك تغيرات تحدث للمرأة الحامل تشمل زيادة كمية الدم مما يؤدي إلى زيادة الاحتياجات من الحديد وفي نفس الوقت انخفاض في إفراز الحامض المعدى مما يقلل من امتصاص الحديد والكالسيوم مع زيادة إفراز بعض الهرمونات مما يزيد الاحتياج لبعض المعادن بالإضافة إلى نمو الجنين نفسه<sup>(١)</sup>. كما أن هناك بعض السيدات يحدث تغير الهرمونات لديها تغير في المزاج مما قد يؤدي إلى إثارة شهية المرأة الحامل للمأكولات الغريبة، وقد يؤثر على حاسة الشم بما يجعلها تفضل الأطعمة التي تنبعث منها روائح قوية والتي يتجنبها الأشخاص العاديون<sup>(٢)</sup>.

[FORUMS.HAWAALIVE.COM](http://FORUMS.HAWAALIVE.COM)

(١)

[INMOHA2.BIBDA3.ORG](http://INMOHA2.BIBDA3.ORG)

(٢)



### ملحق رقم (٣) :

تشير الدراسات الوبائية<sup>(١)</sup> EpidemidogrcaI studies التي تم التوصيات بها مؤخرا والمتعلقة بالعلاقة بين النمو الضعيف للجنين، والأمراض التي تصيبه في المستقبل عندما يكبر إلى ضرورة إعادة النظر في مدى التأثير الذي يحدثه الوضع الغذائي على الجنين والدور الذي يمكن أن يلعبه غذاء الأم، ومن المعروف أن الاحتياجات الغذائية تزداد خلال مرحلة الحمل، كما أن الغذاء الذي تتناوله الأم وهي غير حامل لتحقيق هذه الاحتياجات يعتبر أمر في غاية الصعوبة وعليه فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام للحصول على النتائج المرضية. وفي الآونة الأخيرة ازدادت التقارير الإحصائية التي تؤكد أن النظام الغذائي للأم الحامل يمكن أن يؤثر على تكوين جسم الجنين وصحة الطفل في السنوات الأولى من عمره وحتى مرحلة البلوغ. فعملية الحمل ما هي إلا مرحلة فسيولوجية حرجة في حياة المرأة، وبالتالي يجب أن تعامل على هذا الأساس، لذلك فإن زيادة الاحتياجات الغذائية خلال مرحلة الحمل تكون أساسا لتلبية عمليات نمو الجنين والتغيرات الأخرى التي تحدث في عمليات التمثيل الغذائي في جسم المرأة الحامل، وعلى الرغم من أن كل عضو في الجسم يتكيف بشكل مختلف للتغيرات الفسيولوجية التي تحدث خلال مرحلة الحمل إلا أن هناك صعوبة في توحيد التوصيات الغذائية لجميع النساء 1998.Banque.molas.

وقد أوضح (Keenetal 2003) أن العديد من الدراسات أثبتت السبب الأساسي في حدوث مضاعفات الحمل يمكن أن يكون بسبب نقص في واحد

أو أكثر من العناصر الغذائية الدقيقة، كما تشير الدراسات أن الأغذية التي تتخفف فيها نسبة الفيتامينات، والمعادن الضرورية يمكن أن تشكل خطراً على عملية الإنجاب لدى العديده من النساء.

ولقد أشار (Black 2001) في دراسته عن العناصر الغذائية الدقيقة والحمل، بأن الفيتامينات والمعادن لها تأثير على صحة المرأة الحامل ونمو الطفل في الشهور الثلاث الأولى، فالنقص في حمض الفوليك يؤدي إلى إحداث تغيرات في تركيبة الدم ومضاعفات في عملية الحمل وزيادة نسبة حدوث تشوهات خلقية في الجنين.

## ملحق رقم (٤) :

هل للرسول ﷺ الاجتهاد أم لا ؟

هناك مواقف كثيرة حكم فيها الرسول ﷺ منها :

(١) اجتهاده ﷺ نزوله في "بدر" دون ماء، فقال له الخباب بن المنذر هل بوحى أو برأى.

(٢) وحديث الصحيح : "لولا قومك حديثوا عهد بكفر لبينت الكعبة على قواعد إبراهيم".

(٣) ومنه حديث : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة".

وهذا يدل على أنه ﷺ فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط<sup>(١)</sup> فكان يقضى ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شئ.

لذلك نرى أن جمهور أهل الأصول يقولون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ وأن اجتهاده لا يخطئ وأنه يفوض إليه فيقال : احكم بما تشاء وما وقع فيه العتاب لا معنى لحمله على الوحي وبعضها ارشد فيه إلى التعليل، وما بين تلك العلة إلا تنبيهها على القياس وتشريعاً وتدريباً، وإلا كان عبثاً وتطويلاً.

ولا يعنى أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ أن يقر على باطل، بل يقع التنبيه

على الخطأ حيناً.

ومن حكمه اجتهاده ﷺ تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام، واستنباط الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، لأن ذلك عائق عن الترقى والتطور في أطوار تناسب الزمان

(١) شرح سنن النسائي ٣/١٠٧.

والمكان، ومن حكمة الخطأ في اجتهاده لا تتسرع الأمة بالتنديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ، لأن الاجتهاد عرضه لذلك، فإن وقعوا في التنديد والتشنيع والتهديد انقطع الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وخالف في ذلك البعض وذهبوا إلى أنه ﷺ لا يجتهد لقوله تعالى :

﴿ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ۖ إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن ذلك أنه لا دليل في الآية على النص لأن المنفى تبديل

القرآن والاجتهاد ليس تبديلا بل هو اتباع واستتباط من الوحي<sup>(٣)</sup>.

(١) الفكر السامي ١/١٣٦.

(٢) سورة يونس، الآية ١٥.

(٣) الفكر السامي ١/١٣٦.

## ملحق رقم (٥) :

### سد الذريعة :

السد في اللغة<sup>(١)</sup> : إغلاق الخلل، والذريعة الوسيلة إلى الشيء، يقال تذرع فلان بذريعة أى توصل بها إلى مقصده والجمع ذرائع.

وفي الاصطلاح<sup>(٢)</sup> هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

ويعنى سد الذريعة : حسم مادة ووسائل الفساد وفعالها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة.

قال ابن القيم : إن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك.

(١) لسان العرب مادة "زرع" و "سد".

(٢) الفروق للقرافى ٣٢/٢.

# المراجع

### أولاً : كتب اللغة :

- لسان العرب لابن منظور طبعه دار المعارف.
- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.
- التعريفات للجرجاني طبعه دار الكتب العلمية ١٤٣٠ هـ . ١٩٨٣ م.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط. الأولى . القاهرة ١٣٦٨ هـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح القاموس المسمى تاج العروس مع جواهر القاموس لمحمد الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار الفكر.

### ثانياً : كتب التفسير :

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- تفسير الشعراوي لمحمد متولى الشعراوي . أخبار اليوم . قطاع الثقافة.
- التحرير والتنوير لابن عاشور . طبعة سحنون . تونس.
- أحكام القرآن للجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٢٥ هـ.

### ثالثاً : كتب الحديث وشروحه وعلومه :

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، وبهامشه كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال.
- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ط. الشعب.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى شاهين لاشين، ط. دار الشروق . الأولى ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م.

- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، نشرته دار إحياء السنة النبوية.
- تحفة الأحوذى لمحمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذى ومعه شفاء العلل فى شرح كتاب العلل، دار الفكر ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندى، دار العلم بيروت . لبنان.
- المسوى شرح الموطأ لولى الله الدهلوى، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م.
- المنتقى شرح موطأ ملك ابن أنس لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة.
- تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلي بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى وخرج حديثه د/ عبد المعطى قلجى، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، ط. دار صادر . بيروت ط. الأولى ١٣٢٧ هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث.
- نبل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكانى، تحقيق عصام الدين الصبابى، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م.



- الاستذكار لابن عبد البر النمري الأندلسي وثق أصوله د/ عبد المعطى قلعجي دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت، دار الوعي، حلب ط. الأولى ١٩٩٣ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت . لبنان.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك ط. ١٣٥٥ هـ . ١٩٣٦ م طبعه مصطفى محمد الحلبي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق محمد الفلاح ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م.
- سنن ابن ماجه، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان.
- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ط. الأولى ١٣٣٢ م.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية . مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت ط. الثالثة ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م.

● أسباب اختلاف المحدثين لخدون الأحذب أستاذ الدراسات الإسلامية  
المحاضر بجامعة الملك عبد العزيز، جده، الدار السعودية ط. الأولى  
١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.

● منهج النقد في علوم الحديث د/ نور الدين عتر، دار الفكر ط. الثانية  
١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩ م.

#### رابعاً : كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

● مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح تأليف الشيخ حسن بن عمار بن علي  
الشرنبلای الحنفي وبهامشه متن نور الإيضاح للمؤلف المذكور مع  
تقريرات سنیه من حاشية العلامة الطحطاوى الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة  
ومطبعة.

● المبسوط شمس الدين السرخسى، المكتبة التجارية ط. دار المعرفة بيروت .  
لبنان ١٤٠٩ هـ. ١٩٨٩ م.

● حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط. الثالثة  
١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي.

● بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى، تحقيق على محمد معوض،  
عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة  
الأولى ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.

● البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبى البركات عبد الله بن  
أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى والشرح (البحر الرائق)  
لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم المصرى الحنفي، خرج آياته

الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.

ثانيًا : الفقه المالكي :

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدرايري وبهامشه الشرح المذكور، مع تقريرات المحقق محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى.
- جواهر الأكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك لصالح عبد السميع لأبي الأزهرى، دار الرشد الحديثة، ط. دار الفكر.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل لمحمد عيش، دار الفكر، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م.

ثالثًا : الفقه الشافعي :

- رحمه الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧ م.
- آسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى الشافعي ٨٢٦ هـ . ٩٢٦ م، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى تجريد الشيخ محمد بن أحمد الشوبرى، الناشر دار الكتاب الإسلامى . القاهرة.

- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، المكتب الإسلامي.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج لزكريا الأنصاري، دار الفكر.
- حاشيتان قلبوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
- رابعًا : مراجع الفقه الحنبلي :
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، إعادة طبعه دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.
- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة مصر الحديثة . الرياض، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ.
- مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي . دمشق، ط. الأولى ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن قدامة المقدس، حققه محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، طلعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط. الأولى ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.

- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق : لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى . المكتب الثقافى، دار التقوى شبرا الخيمة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
- خامساً : كتب أصول الفقه :
- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد النجارى، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.
- أصول الفقه لأبى زهرة، دار الفكر العربى .
- سادساً : تاريخ التشريع :
- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى لمحمد بن الحسن الحموى الثعالبى الفاسى، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط. الأولى ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
- الفروق للقرافى وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنينة فى الأسرار الفقهية طبعه عالم الكتب . بيروت.
- سابعاً : كتب حديثه :
- كيف تتعامل مع السنة النبوية يوسف القرضاوى، دار الشروق ط. الرابعة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

### خامساً : مراجع الشبكة العنكبوتية :

- [www.alfeah.com](http://www.alfeah.com)
- <http://pregnancyinfor.blogspot.com>
- الإسلام سؤال وجواب إشراف محمد صالح المنجد.
- <http://www.maktob.av/2fref>
- [Forumshawaalive.com](http://Forumshawaalive.com)
- [www.baghdadch.tv/channel](http://www.baghdadch.tv/channel)
- [www.vitilligoteam.com](http://www.vitilligoteam.com)
- [Lymoha2.ibda3.org](http://Lymoha2.ibda3.org)
- [www.tran33m.com](http://www.tran33m.com) عوارض الحمل الأولى.
- [aljarida.com](http://aljarida.com) الحامل والتغيرات الجسدية والنفسية.
- [Libback.uqu.edu.sa](http://Libback.uqu.edu.sa)
- <http://forum.stop55.com> القئ عند الحامل.
- <http://rasollqudwt.watanearyby.com> ملف كامل للحامل.
- <http://forum.stop55.com>
- <http://woman.bo7.net/girls71707may2002>
- <http://forum.hawahome.com> فوائد الرضاعة الطبيعية.
- <http://www.wasafattcleopatra.com> ٥ ديسمبر ٢٠١١م.
- ١٤ إبريل ٢٠١٢م الأدوية النفسية والرضاعة، د/ وائل أبو هندی استشاري في الطب النفسى. <http://www.hayatnafs.com>
- ما هو الغذاء الأمثل للام أثناء الرضاعة ٣ مايو ٢٠٠٨م.
- <http://fashion.azyya.com> الرضاعة تعريف ومفهوم.
- <http://godof.algerlaforum.net>